

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى الميثاق الأولمبى ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصرى  
للكابادى بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ ؛  
وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية  
المصرية بجلسة مجلس الإدارة رقم ٣ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح  
الهيئات الرياضية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تعتمد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للكابادى (تحت التأسيس)  
ومقره برج هايبر بلس - شارع ١٥ مايو - شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

( المادة الثانية )

يُنشر القرار واللائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم  
التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

**مهندس / هشام حطب**

## لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للكابادى

### مقدمة :

بعد الاطلاع على :

- ١- الدستور المصرى .
  - ٢- قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
  - ٣- لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية .
  - ٤- الميثاق الأولمبى .
  - ٥- لائحة الاتحاد الدولى للكابادى .
- تم تشكيل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكابادى (مجلس إدارة مؤسس) واعتماد هذه اللائحة من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .

### الباب الأول

#### تأسيس وماهية الاتحاد المصرى للكابادى واختصاصاته

**مادة ١ - تاريخ تأسيس الاتحاد:**

تأسس الاتحاد المصرى للكابادى فى : ١ - ٢ - ٢٠١٨ وتم إشهاره بتاريخ / / ٢٠١٨

**مادة ٢ - اسم الاتحاد وشعاره :**

اسم الاتحاد باللغة العربية هو "الاتحاد المصرى للكابادى"  
اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية هو Egyptian Kabaddi Federation fhojwhv باختصار "EKF"

**مادة ٣ - ماهية الاتحاد:**

الاتحاد المصرى للكابادى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وهو يتبع الاتحاد الدولى للكابادى وهو عضو به منذ عام ٢٠١٨ وهو الممثل الوحيد المصرى أمام الاتحاد الدولى للكابادى ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام التى لا تستهدف للربح، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى رياضة الكابادى تابع للجنة الأولمبية المصرية .

**مادة ٤ - مقر الاتحاد:**

القاهرة الكبرى .

**مادة ٥ - مسئولية الاتحاد:**

الاتحاد هو المسئول عن إدارة شئون لعبة الكابادى ورفع مستواها الفنى فى جمهورية مصر العربية وذلك فى حدود القواعد واللوائح التى يقرها الاتحاد الدولى للكابادى وبالتوافق مع القوانين العامة للدولة .

**مادة ٦ - المنطقة الإقليمية والقارية للاتحاد :**

الاتحاد المصرى للكابادى يتبع الاتحاد العربى والأفريقى وهو عضو مؤسس فى الاتحاد العربى للكابادى منذ عام ٢٠١٨ وعضو بالاتحاد الأفريقى منذ عام ٢٠١٨

**مادة ٧ - لغة الاتحاد الرسمية :**

اللغة الرسمية للاتحاد المصرى للكابادى هى اللغة العربية التى يستخدمها فى جميع أنشطة ومكاثبات الاتحاد كما يجوز استعمال لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية أو غير ذلك) فى الأنشطة والمكاثبات الدولية وعقود الرعاية الخارجية دون الحاجة لإرفاق ترجمة باللغة العربية وذلك وفق الدولة التى يتم مخاطبتها .

**مادة ٨ - أهداف الاتحاد واختصاصاته :**

يباشر الاتحاد المصرى للكابادى نشاطه فى إطار السياسة العامة والتخطيط الفنى للجنة الأولمبية المصرية ولوائح الاتحاد الدولى للكابادى والسياسة العامة للدولة وله الأهداف والاختصاصات الآتية :

١- الاتحاد هو الهيئة الوحيدة الحاكمة والمتحكمة فى جميع شئون الكابادى فى جمهورية مصر العربية .

٢- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

٣- إدارة جميع شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج والمسابقات التى تشترك فيها الهيئات الرياضية والأعضاء بالاتحاد والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الأكاديمية الأولمبية فى جمهورية مصر العربية .

٥ - المحافظة على القواعد الدولية للكابادى وحماية نشاط الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى والتى تنظمها اللوائح والقوانين .

٦ - تنظيم البطولات والمسابقات المحلية والتصريح لأى من الهيئات الرياضية الأعضاء بالاتحاد بالقيام بالتنظيم فى حدود قواعد يضعها الاتحاد للنشاط المحلى وفق القوانين العامة للدولة وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية للاتحادات الرياضية .

٧ - اعتماد خطط الإعداد للفرق القومية الموضوعه من قبل الجهاز الفنى للمنتخبات القومية وذلك لتمثيل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والإقليمية والدولية والعربية والإفريقية وغيرها .

٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها .

٩ - إعداد مراكز تدريب للعبة .

١٠ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات بالتعاون مع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات مع تطبيق لوائح الاتحاد الدولى فى هذا الشأن مع مراعاة كود المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (nado) .

١١ - الإذن للهيئات الأعضاء بإقامة مباريات أو معسكرات مع فرق أجنبية فى جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على هذه المباريات حال إقامتها داخل مصر ويجب على الاتحاد أخذ موافقة جهة الاختصاص حال إقامة تلك المعسكرات والمباريات خارج جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وموافقة الجهة الإدارية المختصة .

١٢ - التنسيق بين مختلف الهيئات الأعضاء فى المسابقات والمعسكرات الداخلية أو الخارجية .

١٣ - إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولى .

١٤ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية الخاصة بالكابادى بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المختصة وتنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت داخل مصر .

١٥ - اعتماد قيد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء وتمثيلهم فى مسابقات الاتحاد أو فروعهم وذلك فى حدود الاعداد المقررة فى لوائح الاتحاد والنظم الخاصة بالاتحاد الدولى مع وضع الرسوم الخاصة بالقيد والتسجيل سواء فى الاتحاد أو مسابقاته .

١٦ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالهيئات الأعضاء داخل جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم بالاتحاد الدولى .

١٧ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحاد الدولى والاتحاد الأفريقى والاتحادات الإقليمية بما يكفل التواجد المصرى بتلك الهيئات .

١٨ - العمل على تنمية موارد الاتحاد ويجوز إدارة أموال الاتحاد وأنشطته بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمة من خلال تسويق خدماته على أن تستخدم هذه الأموال لتحقيق أهداف الاتحاد وفى حدود المسموح به فى القوانين العامة للدولة مع مراعاة أحكام اللائحة المالية للاتحادات الرياضية .

١٩ - شراء أو إيجار ملاعب للكابادى وأدوات للاتحاد بالتوافق مع القوانين العامة للدولة واللائحة المالية للاتحادات الرياضية .

٢٠ - يمتلك الاتحاد المصرى للكابادى حقوق الانتفاع بأحدثه ومنتجاته (المسابقات ، الجمعيات العمومية ، الندوات ، الوسائل التعليمية ، الدورات التحكيمية والتدريبية) وبشكل خاص استخدام حقوق العنلية وتسويق الحقوق التليفزيونية وغيرها من الحقوق الإلكترونية والمرئية والمطبوعة وما قد يستحدث ، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للاتحادات الرياضية .

**مادة ٩ - قواعد الكابادى :**

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة عليهم الالتزام بقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحاد الدولى للكابادى وكذلك الالتزام بأى قواعد فنية يضعها الاتحاد المصرى للكابادى .

**مادة ١٠ - الحياد وعدم التمييز :**

الاتحاد المصرى للكابادى محايد ولا يقوم بأى نوع من أنواع التمييز ضد أى بلد أو هيئة أو شخص أو مجموعة من الناس بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو السياسة ومن يخالف ذلك من أعضاء الاتحاد يتعرض للعقوبة التى يحددها مجلس الإدارة .

**الباب الثانى****اللاعبون والعضوية والهيئات والجمعية العمومية****مادة ١١ - اللاعبين :**

شئون اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقباتهم تنظم فى لوائح الاتحاد إعمالاً للقواعد والتعليمات المعمول بها فى الاتحاد الدولى للكابادى .  
يسجل اللاعبون بموجب قواعد ولوائح الاتحاد المصرى للكابادى .

**مادة ١٢ - العضوية وحق التصويت :****أولاً - العضوية العاملة :**

يتم تصنيف الأندية على حسب مشاركة فرقها فى كافة المسابقات التى ينظمها الاتحاد المصرى للكابادى بنسبة (٥٠٪) مشاركة فعلية للدورة الجارية وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة على النحو التالى :

١ - المشاركة فى مسابقات الاتحاد (العمومى للكبار والشباب) .

( أ ) المستوى الأعلى (بطولة مرحلة الكبار) فى هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على (٢٠) نقطة .

(ب) المستوى المتوسط (بطولة الشباب تحت ٢١ سنة ) ويحسب للهيئة المشاركة فى هذا النشاط (٢٠) نقطة ، وفى حالة عدم إقامة أى من هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للمسابقة التى تم تنفيذها خلال العام بدلاً عن تلك البطولة لذات المراحل السنوية .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة (الناشئين تحت ١٨ سنة ، تحت ١٥ سنة ) ويحسب للهيئة المشاركة (٢٥) نقطة عن كل مرحلة سنوية بحد أقصى (٥٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوى .

٣ - يضاف (٥) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة قد شارك في المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى إحدى المباريات الدولية الرسمية أو الودية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (١٠) نقاط .

#### العضوية المنتسبة :

الهيئة التى لا تحصل على نسبة (٥٠%) من مجموع مشاركتها فى المسابقات التى ينظمها الاتحاد المصرى للكابادى فتعتبر عضواً منتسباً لا يكون لها الحق فى حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من يوليو من كل عام .

يعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكابادى واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان ظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ، ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى عضوية عاملة عندما يصل حجم مستوى مشاركتها فى النشاط إلى حد المشار إليه سابقاً كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركتها للهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط سواء بالتملك أو الإيجار أو التخصيص أو حق الانتفاع أو غيره من التصرفات القانونية .

**مادة ١٢ - إجراءات قبول العضوية :**

**أولاً - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول مرفقًا به المستندات الآتية :**

- ١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحًا بها :  
(العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني أو الموقع أو الفيس بوك ) .
  - ٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .
  - ٣ - بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو تستأجرها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة لعبة الكابادى معتمدًا من مديرية الشباب والرياضة المختصة .
  - ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
  - ٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على أن تكون متوافقة مع لوائح الاتحاد المصرى والدولى والمعايير الدولية والميثاق الأولمبى مرفقًا بها صورة من قرار شهرها .
  - ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
  - ٧ - موافقة وزارة الشباب والرياضة على انضمام مراكز الشباب .
  - ٨ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .
  - ٩ - يعرض مجلس الإدارة الطلب على أول جمعية عمومية لقبول أو رفض الطلب ويمكن لمقدم الطلب سرد الأسباب لمجلس الإدارة بخصوص طلبه .
  - ١٠ - العضو الجديد يكتسب حقوق وواجبات العضوية طبقًا للائحة .
- ثانيًا -** ترسل صورة من الطلب والمرفقات لفرع الاتحاد (إن وجد) وارد بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقدم فرع الاتحاد المختص تقريرًا برأيه فى طلب الانضمام المقدم من الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يومًا التالية لتقديم الطلب وتخطر مديرية الشباب والرياضة بصورة من التقرير خلال نفس المدة لإبداء رأى الاستشارى وفى حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الفترة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .



**ثالثاً** - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا أعتبر الطلب مقبولاً ، وفى حالة الموافقة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بمنح العضوية المؤقتة للهيئة مقدمة طلب الانضمام على أن يتم العرض على الجمعية العمومية التالية بانضمام العضو الجديد الذى يعتبر بعد موافقة الجمعية العمومية عضواً دائماً ينطبق عليه ما جاء بالمادة (١٢) من هذه اللائحة .

#### **مادة ١٤ - استقلالية الهيئات الأعضاء بالاتحاد:**

يجب على كل هيئة عضو إدارة شئونها باستقلالية وبدون تدخل من طرف ثالث . فى هذا السياق يجب على الهيئات الأعضاء بالاتحاد المصرى للكابادى الالتزام بقوانين ولوائح الاتحاد ولوائح وقوانين الاتحاد الدولى للكابادى والميثاق الأولمبى .

#### **مادة ١٥ - حقوق العضوية :**

الأعضاء كما عرفوا فى المادة (١٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد لهم

#### الحقوق التالية :

- ١ - حضور الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مسبقاً ، والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية فى الموعد المحدد وممارسة حقوق التصويت المخولة كما جاء بالمادة (١٢) .
- ٢ - تقديم الاقتراحات للإدراج فى جدول أعمال الجمعية العمومية والمناقشة والتصويت فى الموعد القانونى لذلك .
- ٣ - إحاطته علماً بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية .
- ٤ - المشاركة فى أى مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد.
- ٥ - التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات .
- ٦ - قبول عضوية الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فى تلك اللائحة وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقب الحسابات .

**مادة ١٦ - التزامات الهيئات الأعضاء :**

**الهيئات الأعضاء بالاتحاد المصرى للكابادى عليهم الالتزامات التالية :**

- ١ - الالتزام الكامل فى جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولى للكابادى والاتحاد المصرى وضمن احترامها .
- ٢ - ضمان انتخاب مجلس إدارة الهيئة العضو طبقاً لمبادئ ديمقراطية الإدارة وتوفير إجراءات شفافة لضمان الاستقلال الكامل للانتخابات وأن يتم الانتخاب بواسطة الجمعية العمومية للهيئة العضو ما عدا الهيئات التى يصدر بتشكيل مجلس إدارتها قرار من الجهة الإدارية .
- ٣ - الاشتراك فى المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التى ينظمها الاتحاد المصرى للكابادى .
- ٤ - إخطار الاتحاد المصرى للكابادى بأى تغيير يتعلق بمنظّمته وتقديم قائمة بالذين لهم الحق فى التوقيع نيابة عن الهيئة العضو .
- ٥ - الالتزام بقواعد اللعبة الموضوعه من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولى للكابادى وضمن احترامها من خلال الأحكام التنظيمية لذلك .
- ٦ - الالتزام بضرورة النص فى أى عقد متعلق بنشاط الكابادى على شرط فض المنازعات عن طريق اللجان المتخصصة بالاتحاد .
- ٧ - أى نزاع يتطلب تحكيمياً سواء للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات يكون فقط من اختصاص الهيئات التالية وفقاً للنتيجة بأطراف النزاع والسلطة .
  - ( أ ) هيئات الفصل بالاتحاد المصرى للكابادى .
  - (ب) مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى باللجنة الأولمبية المصرية .
  - (ج) هيئات التحكيم بالاتحاد العربى للكابادى .
  - (د) هيئات التحكيم بالاتحاد الإفريقى للكابادى .
  - (هـ) هيئات التحكيم بالاتحاد الدولى للكابادى .
  - (و) محكمة التحكيم المصرية ( إن وجدت )
  - (ز) محكمة تحكيم المنازعات الرياضية ( إن وجدت ) .

أى نزاع يتطلب تحكيمًا داخليًا يتم اللجوء إلى اللجان المتخصصة بالاتحاد المصرى للكابادى ومركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، وفى حالة المنازعات الخارجية يتم العرض على محكمة التحكيم الدولية ، ولا يجوز لكافة أطراف اللعبة اللجوء فى منازعاتهم للمحاكم العادية ، وفى حالة لجوء أى من أطراف لعبة الكابادى للمحاكم العادية بشأن إحدى المنازعات يتم إيقافه وعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة عليه ، ولا يجوز رفع الإيقاف إلا فى حالة إثباته تنازله عن الدعوى التى أقامها أمام المحاكم العادية وقبول عرض نزاعه على الهيئات سالفة الذكر وذلك بما لا يتعارض مع ضوابط وأحكام قانون الرياضة .

٨ - قطع كل العلاقات الخاصة برياضة الكابادى مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم ، وعدم إقامة علاقات مع المسؤولين الذين تم قرار بإسقاط عضويتهم .

٩ - عدم المشاركة فى أى منافسة غير تابعة للاتحاد المصرى للكابادى أو الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم أو أى كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصرى للكابادى .

١٠ - الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضى الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية .

١١ - ضمان أن مسئولى الهيئات الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصرى للكابادى وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها .

١٢ - الالتزام بحضور الجمعية العمومية فى اليوم والساعة المنصوص عليها فى الدعوة والإلتعاب عليه سداد الغرامة المقررة .

١٣ - يدفع اشتراك العضوية فى بداية السنة المالية وقبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية .

#### **مادة ١٧ - الإيقاف :**

١ - يختص مجلس الإدارة بإيقاف أى هيئة عضو من أعضاء الاتحاد التى تخالف النظام الأساسى للاتحاد ولوائحه المعتمدة من الجمعية العمومية مؤقتًا على أن يرفع أمره لأقرب جمعية عمومية .

٢ - يسرى قرار الإيقاف بموافقة الجمعية العمومية (بثلى) الأصوات الحاضرة وقت التصويت على القرار .

٣ - تفقد الهيئة العضو التى صدر قرار بإيقافها حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال بها فى الأمور الرياضية .

٤ - فى حالة زوال سبب الإيقاف يمكن لمجلس إدارة الاتحاد رفع الإيقاف عن الهيئة العضو بشكل مؤقت إلى أن يتم العرض على الجمعية العمومية والحصول على الموافقة النهائية (بثلى) الأصوات الحاضرة التى لها حق التصويت وقت اتخاذ القرار .

#### **مادة ١٨ - الشطب :**

الجمعية العمومية يمكنها شطب أى هيئة عضو فى الحالات التالية :

١ - مخالفتها الجسيمة للقواعد والقرارات الاتحاد الدولى والاتحاد المصرى.

٢ - تكرار مخالفتها للقواعد والقرارات .

٣ - لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إنذار الهيئة المخالفة بالمخالفات التى صدرت عنها وعدم إزالتها لهذه المخالفات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطارها بالمخالفات التى وقعت منها .

٤ - يسرى قرار الشطب بموافقة الجمعية العمومية (بثلى) الأصوات الحاضرة التى لها حق التصويت وقت اتخاذ القرار .

#### **مادة ١٩ - الانسحاب من العضوية :**

فى حالة انسحاب الهيئة العضو عليها أن تقدم طلب الانسحاب قبل ستة أشهر من انتهاء السنة المالية بكتاب مسجل بعلم الوصول يقدم إلى المدير التنفيذى للاتحاد .

يكون الانسحاب صحيحاً بعد أن يفى العضو بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والهيئات الأعضاء الآخرين .

#### **مادة ٢٠ - شئون الأندية :**

الأندية والهيئات الرياضية المشهورة طبقاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصرى ويكون متعلقاً بنشاط الكابادى بمصر يجب أن ينتسب ويتبع الاتحاد ويكون معترفاً بها من قبل الاتحاد ولائحة النظام الأساسى للاتحاد وتحدد مجال السلطة والحقوق والواجبات لهذه الأندية والكيانات .

**مادة ٢١ - أجهز الاتحاد:**

- ١ - الجمعية العمومية ( أعلى سلطة بالاتحاد ) .
- ٢ - مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٣ - السكرتارية العامة والمدير التنفيذى / المدير الإدارى .
- ٤ - هيئات التقاضى .
- ٥ - لجان الاتحاد .
- ٦ - الفروع .

**مادة ٢٢ - الجمعية العمومية :**

الجمعية العمومية للاتحاد هى أعلى سلطة للاتحاد المصرى للكابادى وتقع على عاتق مجلس إدارة الاتحاد والمكتب التنفيذى مسئولية متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء المسددة لاشتراكاتها على أن تكون قد شاركت خلال الموسم الرياضى الذى سوف تتعقد فيه الجمعية العمومية وحصلت على العضوية العاملة طبقاً لتصنيف الهيئات .

**مادة ٢٣ - شروط المندوب الممثل للهيئة بالجمعية العمومية :**

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقباب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم إختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتمهر بخاتم اللجنة ، وتوزع على المندوبين بواقع عدد (٢) إستمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروف انتقال أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

**مادة ٢٤ - إجراءات اختيار مندوب الهيئة :**

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضعاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٢٣) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إيداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة الهيئة فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة بأسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٢٤) من هذا النظام ، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ٢٥ - موعد انعقاد الجمعية العمومية :**

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية . وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن ) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد - مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوعٍ للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية بأسمائهم والملاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد.

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية ولا يخل ذلك بحق اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ويعد قراره نهائياً واجب النفاذ .

وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع

بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
  - ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
  - ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
  - ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
  - ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام الاتحاد أو المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .
  - ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
  - ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
  - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

وللجنة الأولمبية المصرية أن تتدب عنها من يشرف على إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك بالمحضر .

**مادة ٢٦ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :**

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

**مادة ٢٧ - صحة اجتماع الجمعية العمومية :**

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .



فإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، تشكل لجنة من المدير التنفيذى والمدير المالى والمدير الإدارى تتولى إدارة الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

**مادة ٢٨ -** يقوم المدير التنفيذى بإتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال المدير التنفيذى فى حالة عدم وجوده .

**مادة ٢٩ - التصويت بالجمعية العمومية :**

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت سرىً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخابات ، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية من عضوين أحدهما من الهيئات القضائية والثانى مندوباً من الجمعية العمومية يتم اختياره بمعرفة أعضاء الجمعية العمومية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتيجة النهائية .

**مادة ٣٠ - صحة قرارات الجمعية العمومية :**

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية ، وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه يعرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

**مادة ٣١ -** لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

**مادة ٣٢ -** إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

**مادة ٣٣ -** إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناذة .

**مادة ٣٤ -** مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبعد أدنى أربعة أعضاء .

**مادة ٣٥ -** لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

**مادة ٣٦ -** يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبق من مجلس الإدارة أو نصف عدد الاعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة عدم إتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد.

**مادة ٣٧ -** تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها مع مراعاة نص المادة (٤٣) من هذا النظام .

٢ - وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد لتتولى شئون الاتحاد والدعوة لإنتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٣ - وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافيًا لانعقاده صحيحًا، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٤ - وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كاف لانعقاده صحيحًا ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٥ - فى حالات عدم اكتمال النصاب يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٦ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٧ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٨- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

**مادة ٣٨ -** مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

**مادة ٣٩ -** يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

**مادة ٤٠ -** يجب أن يكون أصل محضر الجمعية العمومية موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى ، إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب .

**مادة ٤١ -** يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لخزينة الاتحاد عن كل عام تخلفت فيه عن الحضور خلال الدورة الأولمبية المنعقد خلالها الجمعية ولا يحق للهيئة حضور الجمعية إلا بعد سداد قيمة المخالفة وذلك بموجب خطاب رسمى موقع من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه مرفقاً به شيك بقيمة المخالفة أو نقدى .

**مادة ٤٢ -** يسرى على قرارات الجمعيات العمومية للاتحاد قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

**مادة ٤٣ -** إسقاط العضوية من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أيًا من أعضاء الجمعية

العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
- ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطارها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ إرسال الإخطار للهيئة دون السداد .

٣ - فقد أى من شروط العضوية .

٤- مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها .

**مادة ٤٤ -** يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ومضى ثلاثين يوماً دون اعتراض من اللجنة الأولمبية المصرية . ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة .

**مادة ٤٥ -** انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة تنهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه . وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

**مادة ٤٦ -** تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد الميلادى من مدة مجلس الإدارة دون عذر مقبول ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .

٢- إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قدر إليه اعتباره .

٣- إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .

٤- إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٥٢)

من هذا النظام .

٥- وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقيق السبب الموجب لذلك .

**مادة ٤٧ -** تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .  
وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

- ١- ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢- ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- ٣- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة (٣٧) فقرة (١) من هذا النظام .

**مادة ٤٨ -** تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً فى الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢ - من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ٤ - ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

### الباب الثالث

تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته وشروط الترشح

ومدة المجلس والمكتب التنفيذى

**مادة ٤٩ -** تشكيل مجلس الإدارة :

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١- رئيس - نائب رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - وخمسة أعضاء يتم انتخابهم بالطريق السرى المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .
- ٢- أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للعبة من المصريين أو الاتحاد الأفريقى أو الاتحاد العربى - إن وجدوا - .

ويكون للأعضاء المشار إليهم بالبند (٢) كافة حقوق العضوية وعليهم جميع التزاماتها ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

**مادة ٥٠ -** يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى ومدير إدارى على أن يضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أيًا ما كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز لأى منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ولا يجوز تعيين مدير إدارى أو مالى ممن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة ميلادية على انتهاء عضويته بالمجلس ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه .

#### **مادة ٥١ - اختصاصات مجلس الإدارة :**

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولى للعبة والسياسة العامة للدولة .

٢- تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض .

٣- الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولى للعبة .

٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء فى الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .

- ٥- تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى ينظمها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام .
- ٦- النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨- اختيار رؤساء البعثات فى الخارج من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأدوار السفر .
- ٩- الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض .
- ١٠- تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ولا يجوز للمجلس خلال الستة أشهر الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس إلا بموافقة الجمعية العمومية .
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التى تصدرها اللجنة الأولمبية المصرية وقواعد الاتحاد الدولى للعبة مع مراعاة أحكام المادة (٦) من اللائحة المالية للاتحادات الرياضية .
- ١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة للانتقال والاستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للعبة والتحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية بملاحظاته عليهم .
- ١٤- تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد.
- ١٥- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .



١٦- دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .  
١٧- تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة للحكام ، ولجنة للتمويل الذاتى وتنمية الموارد ، ولجنة العلاقات الدولية واللجنة الإعلامية .

١٨- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

١٩- تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد طبقاً لقوانين العمل بالدولة .

٢٠- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات طبقاً لأحكام اللوائح والقوانين .

٢١- وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .

٢٢- قيام أعضاء المجلس بتولى مسئولية رئاسة البعثات الخارجية التى يقوم الاتحاد بتنظيمها ولرئيس البعثة فى حالة قيام أى عضو من أعضاء البعثة بارتكاب أى خطأ أو مخالفة لتعليمات رئيس البعثة أن يتخذ من الإجراءات والعقوبات ما يراه مناسباً للحفاظ على سمعة مصر الدولية ويعرض ذلك فى تقريره على المجلس هذا ولا يمنع الجزاء الفورى للاتحاد من توقيع عقوبة أشد تبعاً لجسامه المخالفة .

#### **مادة ٥٢ - شروط الترشيح لمجلس الإدارة :**

يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطالب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد المبلغ الذى يحدده مجلس الإدارة باللائحة المالية الداخلية للاتحاد للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها والاكتفاء بإقراره بتوافر ذلك الشرط فيه .

٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٤- أن لا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

٧- أن لا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٨- أن لا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل .

٩- أن لا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٠- أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو هيئة الشرطة أو وزارة الدفاع .

يجب أن يتوافر فى المرشح أحد الشروط وضوابطها الآتية :

١- أن يكون قد شارك كلاعب فى أى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضى عام على الأقل على اعتزاله اللعب .

٢- أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد فى تحكيم أى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضى عام على الأقل على اعتزاله التحكيم .

٣- أن يكون قد تولى كمدرّب مسجّل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شارك خلال فترة تدريبه لها فى أى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل وثبت اعتزاله التدريب مدة عام على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب مدة عام على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

٤- أن يكون أحد الأفراد المؤسسين للاتحاد ، وذلك بالنسبة لأول انتخابات بعد التأسيس فقط .

٥- أن يكون عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً فى لجان فروع الاتحاد مدة دورة على الأقل (وتعتبر المدة سنة كاملة دورة) .

**مادة ٥٣ -** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من السكرتير العام أو المدير الإدارى وترسل بخطاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها على أن يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بحد أدنى ثلاثة أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويحضر اجتماعات المجلس كل من المدير الإدارى والمدير المالى دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

**مادة ٥٤ -** إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشيح للمنصب الخالى .

**مادة ٥٥ -** إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

**مادة ٥٦ -** يسرى على قرارات مجلس إدارة الاتحاد قانون الرياضة .

**مادة ٥٧ -** اختصاصات (الرئيس - نائب الرئيس - أمين الصندوق) يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣- ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام بعد اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٤- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٥- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٦- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .

**مادة ٥٨ -** يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

**مادة ٥٩ -** يباشر السكرتير العام (المدير الإدارى) الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الإجراءات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد -لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٦- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .
- ١١- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

**مادة ٦٠ -** يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- الإشراف على إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥- الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة من قبل المدير المالى ومراقب الحسابات وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد .
- ٦- التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله (فى حالة غيابه) على الشيكات .

- ٧ - الإشراف على إعداد السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد وجميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية علي أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .
- ٩ - يحق لأمين الصندوق الامتناع عن التوقيع على الشيكات والمستندات المالية فى حالة وجود مخالفة مالية أو إدارية وفى هذه الحالة يتم العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه دون مخالفة للقوانين وفى هذا الشأن .
- ١٠ - اعتماد بدلات الانتقال بناءً على التكاليف الصادرة .
- ١١ - هذا ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى يكلفه المجلس ببعض الاختصاصات تحت الإشراف المباشر لأمين الصندوق .

#### **مادة ٦١ - المكتب التنفيذي :**

**يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :**

الرئيس أو نائبه (فى حالة غيابه) - رئيساً .

أمين الصندوق - عضواً .

عضو مجلس إدارة ينتخب من بين أعضائه - عضواً .

ويختار مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بأحدهما أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفى حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس أو من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس حالة غيابهم ، ويحضر المدير المالى والمدير الإدارى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو من يحل محله فى حالة غيابه وعضوين على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

**مادة ٦٢ -** يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة ،
  - ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
  - ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
  - ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة.
- مادة ٦٣ -** يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

**الباب الرابع**

**فروع الاتحاد المصرى للكابادى**

- مادة ٦٤ -** للاتحاد أن ينشئ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لانشاء الفرع وجود عدد خمس هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .
- مادة ٦٥ -** يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع، ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .
- مادة ٦٦ -** يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق - ثلاثة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قرار من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة لشئون العبة التى يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (١٠) من المادة (٥٢) من هذا النظام .
- ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد التجاوز عن شرط المؤهل والاكتفاء بمؤهل متوسط على الأقل لأعضاء الفرع فيما عدا الرئيس ونائبه ويشترط حصولهم على مؤهل عالٍ .
- ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه اللائحة من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه فى هذا الشأن مخالفة الفرع للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للفرع .

**مادة ٦٧ -** تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع .  
١ - أن يكون عضو مجلس إدارة أو مدير الهيئة أو من تفوضه الهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .  
٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً فى إدارة النشاط الرياضى للعبة فى الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

**مادة ٦٨ -** تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .  
**مادة ٦٩ -** تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبها فى الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع ومديرية الشباب والرياضة باسم المندوب .

**مادة ٧٠ -** يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارات الاتحاد فيما لم يرد بشأنه نص خاص وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ٧١ -** تقوم مديرية الشباب والرياضة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد أو من يفوضه المجلس بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع مواعيد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .



- مادة ٧٢ -** يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .  
ويشترط فى جميع الحالات اعتماد الجهة الإدارية المختصة لذلك .
- مادة ٧٣ -** تخضع فروع الاتحادات الرياضية لإشراف مديرية الشباب والرياضة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ومتابعة أنشطتها المختلفة .

### الباب الخامس

#### موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

##### **مادة ٧٤ -** تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي للعبة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

##### ٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد.

- ٧ - أى إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

- مادة ٧٥ -** يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات خمسمائة جنيه سنوياً وجب عرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقررره الجمعية العمومية .

**مادة ٧٦ -** يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والنشاط الخارجى .

**مادة ٧٧ -** يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيتها وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات باخطار الجهة الإدارية المختصة بتقرير فى هذا الشأن وفى حالة تقاعس مراقب الحسابات عن الإبلاغ عن هذه المخالفات التى تثبت فى حق مجلس الإدارة يكون هو المسئول عن هذا التصيير مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق والمدير المالى .

٣ - مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٤ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق فى التصويت .

**مادة ٧٨ -** إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - يختار مجلس الإدارة من يمل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

**مادة ٧٩ -** على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مرهانات أو

مضاربات مالية ، ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من الأشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه ، ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

١ - موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بدائرتها الاتحاد.

٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة .

### الباب السادس

#### تنظيم أعمال الاتحادات الفنية والمالية والإدارية

**مادة ٨٠ -** على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة

لإدارة شئون الاتحاد أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

**أولاً - الشئون الإدارية :**

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام / المدربين / المسابقات / .... إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .

سجل الفروع .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

**ثانياً - الشؤون المالية :**

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة أو الجنة الأولمبية المصرية .

### **أحكام عامة وفض المنازعات**

**مادة ٨١ -** تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .  
ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى تبرمها الهيئات الرياضية .

### **مادة ٨٢ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :**

فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى للكابادى فى هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

**مادة ٨٣ - فض المنازعات :**

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى للكابادى ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بلعبة الكابادى وذلك مع مراعاة أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٨٤ - آليات تشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للكابادى :**

- ١ - مقرر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للكابادى .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس وعضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين والحاليين ومعهم عضوين من خبراء الرياضة والمحامين بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للكابادى وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للكابادى ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للكابادى وكذلك المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.

٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالكابادى يتم شطبه من سجلات الاتحاد.

- ٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة إنعقاد لمجلس الإدارة ويتم اعتماده فى أول جمعية عمومية .

**مادة ٨٥ -** إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم يتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق نوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

**مادة ٨٦ -** تفسير مواد لوائح الاتحاد:

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكابادى دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

